الزيادة هذا في الدين اما في العين فيقبل علي الواحد كما
لو شهد واحد ان هذين العبدين له واخر ان هذا له يقبل
علي العبد الواحد اجماعا وفي العقد لا يقبل مطلقا اي
سواء كانت علي الاقل او الاكثر او كان المدعي هو البائع او
المشتري فلو شهد واحد بشراء عبد او كتابة بالف واخر
بالف وضمانة لا يقبل لاختلاف الثمن كذا عتق بمال وصلح
عن قود والرهن والخلع اذا ادعي العبد والقاتل والراهن
والمرأة وان ادعي الاخر فكدعوي الدين والاجارة كالبيع
في اول المدة للحاجة الي اثبات العقد وكالدين بعدها والمدعي
هو الموجر اذ لا حاجة هنا الي اثبات العقد والنكاح يصح بالاقل
مطلقا عند الامام وعندهما تبطل الشهادة ولا يقضي بشيء
اهـ لخصاط ادعاه بسبب كشراء او ارث ونحوه وبرهن
علي مطلق الملك لا يقبل ان ادعي الشراء من مجهول بان
يقول شريته من فلان الغلاني اما لو ادعي من مجهول بان
يقول شريته من محمد او من احمد فبرهن علي الملك المطلق
يقبل لان اكثر ما فيه انه اقر بالملك لبايعه وهو لم يجز لانه
اقر بمجهول وهو ساقط فكانه لم يذكر الشراء وهناك تقبل
البينة علي الملك المطلق كذا هنا فش قيل لا يقبل في المجهول
ايضا لانهم شهدوا باكثر مما يدعيه خلاصة دعوي الملك
بسبب الارث بمنزلة الملك المطلق فش ادعي ملكا مطلقا
وشهدا بملك بسبب يقبل شهادتهما باقل مما ادعاه
اذا شهد بملك حادث ينبغي للقاضي ان يسأل المدعي
المدعي الملك بهذا السبب الذي شهدا به او بسبب
اخر فلو قال ادعيه بهذا السبب يحكم له بالملك بهذا السبب
ولو ذكر سببا اخر او قال لا ادعيه بهذا السبب لا تقبل

كشاد بهي

شهادتهما ولو ادعي شراء القبض وشهد بالملك مطلق
اختلف فيه المشايخ فقيل يقبل لان دعوي الشراء متضمنة في
نفسها الا يري انه لو حكم له بالشراء وجد ولو ادعي
شراء من مجهول اما لو من مجهول بان قال شريته من رجل
لا اعرفه او قال من رجل ثم ادعاه مطلقا بسبب كذا وفي
فش ادعاه ملكا مطلقا وشهدا بسبب ثم شهدا بمطلق
ترد شهادتهما بالمطلق لانهما لما شهدا بسبب حمل دعوي
المطلق علي السبب فلا تقبل شهادتهما بالمطلق ولو شهدا
بمطلق ثم بسبب تقبل لانهما شهدا ببعض ما شهدا به اولا
ولو ادعاه نتاجا فشهد بمطلق تقبل لانه في عكسه لان دعوي
المطلق دعوي اولوية الملك بالاحتمال وشهادة النتاج
شهادة اولية الملك بيقين فلو شهدا باكثر مما ادعاه ترد
وهذه المسئلة تدل علي انه لو ادعي نتاجا مطلقا يقبل
لعكسه ادعي نتاجا وشهدا بسبب ترد فش ادعي
ملكا مطلقا وشهد واحد بمطلق واخر بسبب يقبل بخلاف
عكسه ويحكم بملك حادث فلا يكون له الزوائد لا تقبل
الشهادة فش شهد واحد ان فلانا باعه هذه واخر ان فلانا
اقر بالبيع منه يقبل لان لفظ الاخبار والانشاء منه واحد
والقاضي لو سأل الشهود قبل الدعوي عن لون الدابة
فقالا كذا ثم عند الدعوي بلون يخالفه يقبل ان ايسال عما
لا يحلف الشاهد به فاستوي ذكره وتركه وتخرج منه
مسائل كثيرة خلاصة لو سأل القاضي الشهود عن لون الدابة
فذكروا ثم شهدوا عند الدعوي وذكروا الصفة علي خلافه
يقبل والتناقض فيما لا يحتاج اليه لا يضر نظيره في الجامع
الصغير اذا اختلف الشهود في لون الدابة من دعوي سرقة
الدابة لا يمنع قبول الشهادة عند الامام لانهما لو سكتا عن